ولا يوثر الظن المجرد وقد فرق الشافعي بين الاسلام والحرية
وجهه بان الكفر منفر فيلحق بالعيوب وبان تخلفه لا يخلو
عن تلبيس وقيل فيهما قولان منشأهما التردد في كونهما
من العيوب **مسئلة** انما يتصور التغرير بالحرية من الامة
او وكيل السيد ثم ان احبلها فالولد حر لظنه وان كان السيد
الزوج عبدا خلافا له ولزمه غرمه ان ولد حيا او سقط
بجناية لانه اتلفه على السيد ورجع على الغار لانه
المسبب **فرعان الاول** القيمة تتعلق بذمة الزوج
كالمهر حرا كان او عبدا على الاصح وقيل برقبته
كارش الجنايات وقيل بكسبه لكونه من النكاح
وجوابهما منع العلة في الفرع **الثاني** لو انفصل الولد
حيا فغرمه قيمته يوم الانفصال وان سقط بجناية
فلا اقل من عشر قيمة الام وقيمة الغرة على الاظهر
اذ الغرم ثبت بسببها لان المبيت لا يضمن فلا يزيد عليها
فلو جنى السيد غرم عاقلته الغرة للورثة والمغرور
اقل الامرين له **الثالث** العتق كل امة عتقت كلها تحت
عبد فلها الخيار لانه عليه السلام لما اعتقت بريرة
خيرها وهو على الفور على الاصح كخيار العيب وقيل
يمتد ثلثة ايام لانه يحتاج الى ترو وقيل يبقى الى
الاسقاط او التمكين فان اخرت للجهل بالعتق او بثبوت
الخيار به لم يسقط **فروع الاول** لو عتق العبد قبل علمها في الخيار

وجهان كما في البيع والاظهر المنع لزوال المعنى **الثاني**
لو طلقها طلقة رجعية فلها الفسخ دفعا للرجعة والانتظار
اليها دون الاجازة اذ لا فائدة لها في الحال **الثالث**
لو عتق العبد لم يسقط الفسخ لانه دخيل فيه فلا يتجاوز
عن المأثور **تنبيه** حكم الفسخ رفع العقد من حينه
وسقوط المهر قبل الدخول والعدول الى مهر المثل
ان كان السبب قبله اعتبارا اليه والا فالمسمى مقرر

خاتمة الكتاب

وفيها فصول متفرقة **الاول**
في الاعفاف يجب اعفاف كل اصل حر فقد المهر وخاف
العنت او اشتد به الصبر على الاصح صيانة له عن عقوبة
الدنيا والاخرة خلافا لابي حنيفة ويخالف الفرع
لاختصاصه باستحقاق الترجيب ومزيد الرعاية
ولذلك منع الفرع عن الاقتصاص منه دون العكس
وذلك ان يهيئ مستمتعا بنكاح او ملك ومؤنها
ويجدد ان ماتت او انفسخ العقد او طلقها بعذر
وليس له تعيين النكاح ولا امراة رفيعة المهر نعم لو
اتفقا على المهر فالتعيين اليه ويصدق في دعوى الحاجة
بغير يمين **مسئلة** لو وطئ الاب جارية الابن لم يجب
الحد للشبهة ولزمه مهر المثل فلو احبلها ملكها
بالعلوق على النص رعاية لحرمته وهو مذهب ابي حنيفة
فتصير مستولدته ان لم يستولدها الابن ويلزمه قيمتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)